

33709 - شركة تقترض قروضاً ربوية للموظفين

السؤال

تقدم شركة خدمة لموظفيها وهي قرض عقاري من البنك ، ستدفع الشركة كل أموال الربا المترتبة على القرض وعلى الموظف أن يدفع بعض الضرائب من القرض للحكومة ، لا توجد ضرائب على الأصول . هل هذا القرض حلال أم لا بالنسبة للموظفين ؟.

الإجابة المفصلة

لا يحل للموظفين أخذ هذا القرض ، وهم - في الحقيقة - أحد أطراف العقد ، وقد ثبت في السنة الصحيحة لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

عن جابر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الربا وموكلَه وكاتبَه وشاهديه ، وقال : هم سواء . رواه مسلم (1598) .

والظاهر أن الشركة لا تأخذ القرض الربوي إلا بتقديم الموظف طلباً برغبته في هذا القرض ، فيكون متعاوناً مع الشركة في حصول هذا العقد

الربوي متسبباً فيه ، والله تعالى يقول : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة / 2

فالواجب على هؤلاء الموظفين أن يستغنوا عن هذا القرض ، وأن يحتسبوا تركهم له لله تعالى ، ولعل الله أن يعوضهم خيراً مما تركوا .

والله أعلم .